

قرار رقم (١٨) / م

رئيس مجلس المفوضين:

- بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- وعلى أحكام المرسوم رقم /115/ لعام 2010.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /93/م تاريخ 2009/8/31 المتضمن اعتماد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /445/ تاريخ 2009/8/31 المتضمن دليل إجراءات زيادة رأس المال للشركات المدرجة عن طريق توزيع أسهم مجانية.
- وعلى كتاب سوق دمشق للأوراق المالية رقم 141/ص.خ تاريخ 2012/2/8.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /7/ تاريخ 2012/2/15.

يقرر ما يلي

المادة - 1-: يُلغى العمل بالبند الثاني من القرار رقم /14/م تاريخ 2012/1/23 المتعلق بإيقاف العمل بأحكام المادة التاسعة من قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /445/ تاريخ 2009/8/31 المتعلق بتعديل السعر المرجعي للورقة المالية المدرجة في السوق في اليوم التالي لتاريخ اكتساب المساهم لحقه في الأسهم المجانية. بحيث يتم العودة للعمل وفق أحكام المادة المذكورة.

المادة - 2-: يبقى البند الأول من القرار رقم /14/م تاريخ 2012/1/23 كما هو.

المادة - 3-: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2012 / 2/ 15

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي